

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 997 مؤرخ في 07 أوت 2022  
يحدّد كميّات تمويل التّكوين في الطّور الثّالث المسند لمخابر البحث  
في إطار الميزانية الممنوحة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي حول التعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمّن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والذي يحدّد كميّات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1443 الموافق 05 يونيو سنة 2022 والذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 الذي يحدّد كميّات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدّد كميّات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها.



## يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1443 الموافق 05 يونيو سنة 2022، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تمويل التكوين في الطّور الثالث المسند لمخابر البحث في إطار الميزانية الممنوحة للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي.

### الفصل الأول

#### التمويل في إطار الميزانية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

**المادة 2:** يمكن للطلبة المسجلين بانتظام في الطور الثالث المسندين في مخابر البحث الاستفادة من تمويل تدعيمي يمنح لمخابر الحاقهم.

**المادة 3:** تتوقف الاستفادة من هذا التمويل التدعيمي، بالنسبة لكل طالب، على تقديم:

- شهادة تسجيل،

- نموذج طلب تمويل التكوين في الدكتوراه بعد ملته.

**المادة 4:** يجب أن تصنف الملفات المحضرة من طرف كلّ مؤسسة تعليم عالي حسب ميدان التكوين وسنة التسجيل، وترسل الى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عبر منصة رقمية مخصصة لهذه العملية وذلك قبل 31 مارس من كلّ سنة.

**المادة 5:** ترتبط المبالغ الممنوحة عن طريق هذا التمويل التدعيمي بميدان تكوين المخبر وسنة تسجيل طالب الدكتوراه.

تسجل اعتمادات التسيير الممنوحة بعنوان مؤسسة اللاحق ولفائدة مخبر توطين طالب الدكتوراه.

### الفصل الثاني

#### طرق أخرى للتمويل

**المادة 6:** في إطار رعاية التكوين في الطّور الثالث، يمكن ضمان التمويل من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو من الأشخاص الطبيعيين.

**المادة 7:** تحدّد كفاءات وآليات هذا التمويل باتفاقية تبرم بين مؤسسة الحاق التكوين في الطّور الثالث الشخص أو الكيان الذي يضمن التمويل.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 اوت 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

